بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بالنظر لاحتفاظ موكله في عريضة الدعوى الأصلية المرقمة (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) للطعن في مواد قانونية أخرى في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، وبالنظر لقيام المدعى عليه بإقرار القانون المذكور المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٠٢٣/٦/٢٦ الذي تضمن إدراج عدد من المواد التي لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة إلى مجلس النواب أو تعديلها، ولما كانت تلك الإضافات تشكل مخالفة دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وكذلك مخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة بدستورية المواد الآتية: ١- خولت المادة (٢/أولاً/٤/هـ) منه، المحافظين ورؤساء الصناديق غير المرتبطة بوزارة صلاحية التعاقد المباشر لغاية (ستة مليار دينار) للمشروع الواحد استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها، وهذا يتعارض مع السياسة العامة للدولة التي أكدت على اعتماد مبدأ المنافسة العادلة والعلنية، وسينعكس سلباً على أداء الحكومة ويعرقل تنفيذ برنامجها الحكومي. ٢- ألزم البند (أولاً) من المادة (٦٤) من قانون الموازنة على وزارتي التخطيط والمالية مناقلة المبالغ المرصودة والمخصصة في القانون ضمن النفقات الاستثمارية لسلطة الطيران المدني إلى المحافظات المعنية لإكمال إنشاء المطارات في حين أن سلطة الطيران المدني تعد الجهة المسؤولة عن جميع شؤون الطيران المدني في الدولة واستناداً إلى أحكام قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ لم يجز إنشاء المطارات في الدولة أو استعمالها أو استثمارها إلا بترخيص مسبق من سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع بقية الدوائر المعنية، وإن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بيّن حدود صلاحيات المحافظات ولم يتضمن منح المحافظ تلك الصلاحية كون الموضوع فني تخصصي من جهة ومن جهة أخرى لكون الأمر المذكور محكوم باتفاقيات إطارية. ٣- المادة (٦٩) منه أضافها مجلس النواب دون الرجوع إلى مجلس الوزراء وتضمنت تدخلاً بمهمات السلطة التنفيذية وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بوصفه شأناً تنفيذياً بحتاً خلافاً لاختصاصات مجلس النواب، في حين إن مجلس الوزراء هو المسؤول على التخطيط وتنفيذ السياسات العامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، كما أن مثل هذا النص من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الإنفاق الحكومي من خلال إلزام الحكومة بتخصيص مبلغ (١٠٠) مليار دينار لهيئة الحشد الشعبي لسنواتٍ سابقة وألزم مجلس الوزراء بالتزامات مستقبلية عندما أوجب على وزارة المالية إكمال تخصيص المبلغ للغرض المطلوب في الموازنات القادمة لعامي (٢٠٢٤، ٢٠٢٥) دون مراعاة ما إذا كانت الحكومة ستكون قادرة على توفيره من عدمه متجاهلاً مجلس النواب سياسة الحكومة في إعادة النظر في رواتب العاملين في مؤسسات الدولة كافة بما يتضمن إلغاء التمايز بينهم عندما ألزم وزارة الدفاع زيادة الراتب الشهري لمنتسبي الصحوات المستمرين في العمل إلى الضعف ليكون (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار في خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، كما ألزم مجلس النواب وزارة المالية بمناقلة التخصيصات المالية اللازمة لإستحداث الدرجات الوظيفية لما تبقى من الفاحصين على نفقة وزارة الدفاع ولم يتساءل عن مصدر مناقلة الأموال لغرض تعيين (١٢٠٠) درجة وظيفية، لاسيما أن الحكومة عمدت إلى تعيين مئات آلاف الخريجين نتيجة القوانين الفئوية التي يسنها المجلس دون الوقوف على آثارها المالية، فضلاً عن آثارها السلبية على واقع العمل في دوائر الدولة بخلق بطالة مقنعة وترهل في الملاكات الوظيفية وتحاول الحكومة القضاء عليه بشكل تدريجي من خلال البرنامج الحكومي الذي أقره مجلس النواب مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الخزينة العامة.

٤- اعتمد مجلس النواب معيار النسب السكانية في توزيع التخصيصات المالية والقروض دون مراعاة خط الفقر في موضوع التوزيع وحيث إن الأزمات التي مر بها العراق تركت آثار بنيوية على مجمل الأوضاع فيه لا سيما أن الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية من مهماتها مراقبة عدالة توزيع تخصيصات الواردات الاتحادية والمنح والمساعدات والقروض الدولية. لذا طلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية وإبطال المواد (٢/أولاً/٤/هـ) وعبارة (بحسب النسب السكانية) المذكورة في المواد (٢/أولاً/٤/أ/٢) و(٢/أولاً/٤/ز) والمادة (٢/ثانياً/ المحور الثاني/ب) و(١٤/رابعاً/ب) وغيرها والمادة (٦٤/أولاً) والمادة (٦٩) وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ المواد ـ محل الطعن ـ لحين حسم الدعوى، وذلك استناداً إلى أحكام المادتين (١٥١و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (وتعديلاته) والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع احتفاظ موكله بالطعن بمواد أخرى من القانون المذكور حال ثبوت عدم دستوريتها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨١/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٣ طالباً رد الدعوى ذلك أن نص المادة (٢/أولاً/٤/هـ) عنواناً من عنوانات منح المحافظات الصلاحيات المالية لأغراض النهوض بواقعها وإدارة شؤونها بنفسها بعيداً عن المركزية التي هجرها الدستور العراقي، ولم يحدد وكيل المدعي النص الدستوري الذي تقاطعت معه المادة (٦٤/ أولاً)، وإن المحكمة الاتحادية العليا ليست مختصة بنظر مدى تقاطع النصوص القانونية، لاسيما إن المادة المذكورة إنما نقلت اختصاص إنشاء المطارات من سلطة الطيران المدني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إلى المحافظات تنفيذاً لأحكام المادة (١٢١/ ثانياً) من الدستور، إذ لم ينص الدستور على أن تنحصر اختصاصات المحافظات غير المنتظمة في إقليم بقانون معين دون آخر، ولم تتضمن المادة (٦٩) من قانون الموازنة ـ محل الطعن التزامات مستحدثة على الحكومة، بل هي حقوق مكتسبة لمستحقيها وإن المبالغ ستكون من خلال مناقلة مبالغ مدرجة في جداول الموازنة التي أرسل مجلس الوزراء مشروعها إلى مجلس النواب وهذا من صميم اختصاص مجلس النواب بموجب المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور، أما تعديل الرواتب الشهرية لمنتسبي الصحوات فهي من ضمن تخصيصاتهم المالية وليس بموجب تخصيصات جديدة وأن ذيل البند يشير إلى عبارة (ولا يترتب على ذلك أي أثر مالي على الخزينة العامة) وهو ما ينفي تكليف الحكومة بأعباء مالية، ولم يبين وكيل المدعي النص الدستوري الذي يتعارض مع اعتماد مجلس النواب معيار النسب السكانية في توزيع التخصيصات المالية والقروض، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منهُ وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المواد (٢/أولاً/٤/هـ) وعبارة (بحسب النسب السكانية) المذكورة في المواد (٢/أولاً/٤/أ/٢) و(٢/أولاً/٤/ز) والمادة (٢/ثانياً/ المحور الثاني/ب) و(١٤/رابعاً/ب) وغيرها والمادة (٦٤/أولاً) والمادة (٦٩) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣/٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب المحاماة. ومن خلال تدقيق المحكمة لأوراق الدعوى وطلبات ودفوع الطرفين واللوائح المتبادلة بينما تجد أن المدعي سبق وأن طعن بقانون الموازنة العامة آنف الذكر بموجب عريضة دعواه المسجلة لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣)، وإن هذه المحكمة أصدرت حكمها فيها بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ وقضت بعدم دستورية قسم من المواد المطعون بدستوريتها في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣/٢٠٢٤/٢٠٢٥) وإذ أن قانون الموازنة هو قانون ذات طبيعة خاصة يتعلق بالحياة الاقتصادية والمالية لعموم جمهورية العراق حيث تكمن خصوصيته بأنه يصدر من السلطة التشريعية لتنظيم الأمور والمسائل المتعلقة بالحياة الاقتصادية والمالية لمدة معينة وينتهي بانتهاء هذه المدة المحددة مما يوجب تقديم الطعون بشأنه ضمن المدة الزمنية المحددة في المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإذ أن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ قد نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٠٢٣/٦/٢٦ وأن المدعي طعن به وسدد الرسم عن عريضة دعواه بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ وحيث إن المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اشترطت تقديم الطعن المتعلق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بقانون الموازنة العامة الاتحادية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) لذا يكون الطعن المقدم من المدعي إضافة لوظيفته على قانون الموازنة العامة الاتحادية آنف الذكر مقدم خارج المدة القانونية المذكورة في المادة سالفة الذكر، وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن واجب الرد شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته المتعلق بالطعن بدستورية المواد (٢/أولاً/٤/أ/٢) و (٢/أولاً/٤/ز) و (٢/ثانياً/المحور الثاني/ب) و (١٤/رابعاً/ب) و (٦٤/أولاً) و (٦٩) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣/٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتحميل المدعي إضافة لوظيفته الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً استناداً إلى أحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566